



ورقة موقف

الطاعة الزوجية في المحاكم الدينية

اعداد: المحامية شيرين بطشون

إنّ جهاز القضاء الإسرائيلي في قضايا الأحوال الشخصية يركز على وجود محاكم دينية لكلّ طائفة معترف بها، والتي تتمتع بصلاحيّة حصرية للنظر في قضايا الزواج والطلاق، وبصلاحيّة موازية لمحاكم شؤون العائلة في باقي القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق (يُشار إلى أن شروط الصلاحيّة الموازية تختلف من طائفة إلى أخرى، إلا أننا لن نخوض في الاختلافات هنا).

لذلك، ففي قضايا الزواج والطلاق يتمّ تطبيق القانون الديني، حيث إن كلّ محكمة دينية تطبّق قوانين الأحوال الشخصية الدينية المتعلقة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك حالات يكون فيها القانون الديني ساري المفعول حتى لو نظرت في القضية محكمة شؤون العائلة، كموضوع النفقة على سبيل المثال؛ وذلك نظراً إلى قانون تعديل الأحوال الشخصية (نفقات)- 1959 والذي ينصّ تطبيق القانون الديني في قضايا النفقة (البند 2.(أ) والبند 3.(أ)). ومن جهة أخرى، هناك حالات ضدّية، يجب فيها على المحاكم الدينية تطبيق القوانين المدنية، كموضوع حضانة الأولاد (تطبيق قانون الوصاية القانونية والولاية ومبدأ مصلحة الطفل)¹.

¹ قرار محكمة العدل العليا 05\9740 فلانة ضدّ محكمة الاستئناف الشرعية في القدس و 06\1129 فلانة ضدّ محكمة الاستئناف الشرعية.

إن معظم قوانين الأحوال الشخصية الدينية، بما فيها الشرعية، المسيحية والدرزية، تركز على مبادئ اجتماعية وأسرية محافظة، وعلى تقسيم وظائف تقليدي بين الرجل والمرأة، وتتضمن واجب الطاعة الزوجية الملقى، عادة، على المرأة الزوجة تجاه زوجها الرجل (في ما يلي: الطاعة الزوجية أو الطاعة)².

الطاعة الزوجية ونفقة الزوجة:

كما ذكرنا سابقاً، فقوانين الأحوال الشخصية الدينية المذكورة أعلاه تتضمن واجب الطاعة أو عدم النشوز، كأحد الشروط الأساسية التي يجب على الزوجة تلبّيها لكي تحصل على حقها في نفقتها. الناشز هو الاسم المطلق في القوانين الدينية على الزوجة التي لا تلبّي واجب الطاعة (كتلك التي تترك البيت بدون سبب شرعيّ أو قانونيّ)، والتي - نتيجة لذلك - يسلب منها حقها في النفقة.

على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية الكنسيّ للمسيحيين الأرثوذكسيين، يشترط قيام الزوجية وبقاء الزوجة في بيت الزوجية لتلقي النفقة. وفي حال تركت الزوجة البيت "من دون سبب معقول" تسلب منها نفقتها (انظر نصّ المادة 125 من قانون الأحوال الشخصية الكنسيّ للمسيحيين الأرثوذكسيين في الملاحظة 2).

قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الملكية في إسرائيل ينصّ على سقوط حقّ الزوجة في نفقتها في حال "نشوزها" أو تركها البيت بلا سبب شرعيّ³.

وهكذا، بالتلازم، يسلب القانون الشرعيّ الزوجة حقّها في النفقة إذا اعتبرت ناشزاً، على سبيل المثال، إذا تركت بيت الزوجية بلا سبب شرعيّ، أو إذا كانت ممتنعة بغير حقّ عن تنفيذ قرار بطاعة زوجها⁴.

إن أحد الأسباب الشرعية التي من شأنها إعفاء المرأة من واجب الطاعة، والتي تحجب عنها ادّعاء النشوز، هو عدم الشعور بالأمن في بيت الزوجية، لسبب إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء العشرة⁵.

² المادة 73 من قانون قرار حقوق العائلة - المناكحات والمفارقات (ساري المفعول في المحاكم الشرعية) تنصّ ما يلي: "على الزوج أن يُحسن المعاشرة مع زوجته وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية في إسرائيل تنصّ ما يلي: "الزوج مجبر على حسن معاشرة زوجته ومساواتها بنفسه، والزوجة مجبرة، أيضاً، على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المشروعة".

المادة 125 من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكسيين: "الرجل هو رأس العائلة ويجب عليه أن يقوم بإعالة الزوجة على قدر طاقته المالية ومقامه في الهيئة الاجتماعية، ما دام الزواج مرعيّاً، إلا إذا تركت المرأة بيت الزوج بدون سبب معقول وأبت أن ترجع إليه".

³ المادة 160 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الكاثوليك الملكية في إسرائيل: 1- "الزوجة الناشز لا نفقة لها، وإن كانت لها نفقة مفروضة مجمدة تسقط، أيضاً، بنشوزها". 2- "تعتبر المرأة ناشزاً إذا تركت بيت زوجها، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه، أو أبت السفر معه إلى محلّ إقامته الجديد، بلا سبب شرعيّ".

⁴ إباد زحالقة مدير المحاكم الشرعية، في كتابه المرشد في القضاء الشرعيّ، الصفحة 160.

⁵ إباد زحالقة مدير المحاكم الشرعية، في كتابه المرشد في القضاء الشرعيّ، الصفحة 160.

كذلك ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، أيضاً، شروطاً مشابهة جداً، ويتطرق إلى مصطلح "النشوز" الذي يمنع الزوجة من حقها في النفقة⁶.

وعليه، فبعد أن تقوم المرأة برفع دعوى نفقة زوجية في إحدى المحاكم (الدينية أو المدنية)، فالادّعاء المضادّ أو المدافع من قبل الزوج، الأكثر انتشاراً، هو ادّعاء "النشوز" أو عدم "طاعة الزوج" من قبل الزوجة، والذي من شأنه أن يسلب الزوجة حقها في نفقتها.

الطاعة الزوجية كإجراء مستقلّ:

إضافة إلى ما ذكر أعلاه بشأن إمكانية طرح ادّعاء عدم الطاعة أو النشوز كادّعاء دفاع في قضايا نفقة الزوجة، فجميع المحاكم الدينية المذكورة تمنح الزوج إمكانية رفع دعوى منفصلة عن النفقة ومستقلة، تحمل عنوان "طاعة زوجية" ضدّ الزوجة، يدّعي فيها نشوزها ويطالبها بالعودة إلى بيت الزوجية.

من خلال عملنا في الحقل وتمثيلنا للعشرات من النساء، فالاعتقاد السائد عند النساء في حال تلقي دعوى طاعة زوجية، هو أن للزوج القدرة على أو الحقّ في إرجاعها إلى بيت الزوجية بالقوة، وهو ما يؤثّر، سلبيّاً، على نفسيّتها ويولد داخلها خوفاً من تنفيذ ذلك، وخصوصاً عندما تكون قد تركت البيت على أثر عنف أو على أثر نزاع حادّ.

من جهة أخرى، فالكثير من الأزواج الرجال يعتقدون هم، أيضاً، أن دعوى الطاعة التي يرفعونها ضدّ الزوجات ستنتهي بإرجاعهنّ بالقوة، و"ستعلمهنّ درساً مفاده أنه لا يُمكن لهنّ ترك بيت الزوجية من دون إذن الزوج".

حتى في الحالات التي يعلم فيها الزوج (ربّما بعد تلقي استشارة قانونية) أنه لا يُمكنه استرجاعها إلى البيت بالقوة من خلال دعوى الطاعة، فقد يختار رفع دعوى مستقلة للطاعة كأداة لتخويف الزوجة، ولمحاولة إذلالها أو للضغط عليها.

في الكثير من الأحيان لا تُصدر المحكمة قراراً ملبيّاً لمطلب مقدّم الدعوى، أي أنها لا تُصدر أمراً يلزم الزوجة طاعة زوجها، بل يتحوّل ملف الطاعة، أحياناً، إلى دعوى أخرى، أو يتمّ تجميده أو أنه يغلق من دون إعطاء قرار.

⁶ تنصّ المادة 36 فيه ما يلي: "إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها إلى بيت آخر، تسقط نفقتها مدّة دوام هذا النشوز" - كتاب "المحاكم الدينية الدرزية في إسرائيل" لسلمان بدر، مدير المحاكم الدرزية.

لكن حتى في حال صدور قرار تصريحيّ بنشوز الزوجة، والذي قد يأمر الزوجة بطاعة زوجها، فليس لهذا الإجراء تبعات قانونية (ما عدا إمكانية إبرازه كدفاع في قضية نفقة زوجة)، كما أنه لا يُمكن تنفيذه لأنه لا يُمكن إرغام المرأة على العودة إلى بيتها بالقوة، وليس لأيّ جهاز قانوني الصلاحية لذلك.

إدًا، فالسؤال الذي يجب طرحه هو، لماذا تحتفظ المحاكم بذلك الإجراء المستقلّ، وما هي الجدوى منه؟

إذا كان ذلك من أجل الحفاظ على حقّ الزوج في الدفاع عن نفسه في قضية نفقة الزوجة، فحقّه في ذلك محفوظ؛ حيث إنه يُمكنه فعل ذلك في إطار دعوى النفقة وفي حال رفعها ضده.

فبما أن قرار الطاعة الذي قد يصدر في الإجراء المستقلّ لا يُمكن تنفيذه، وبما أن الزوج لا يحتاجه كي يتمكن من الدفاع عن نفسه في دعوى النفقة، يؤدّي ذلك إلى الاستنتاج أن إجراء الطاعة المستقلّ ما هو إلا وسيلة بيد الزوج للضغط على الزوجة وتخويفها، ويساهم في تفاقم الشقاق والنزاع بينهما، وهو ما يؤدّي إلى إضاعة وقت المحكمة وإلى المماطلة بالإجراءات القانونية.

مطلبنا:

نحن في كيان- تنظيم نسوي، نعتقد أنه يجب إلغاء واجب الطاعة الزوجية الملقى على الزوجة، لكونه يمسّ كرامة المرأة وحقّها في المساواة.

نحن في كيان، ومن خلال تجربتنا القانونية، نعتقد أنه يُمكن الاستغناء عن إجراء الطاعة كدعوى مستقلة، لكلّ الأسباب التي ذكرتها أعلاه، وأن إلغاءه يخدم مصلحة جميع الأطراف (الرجال والنساء)، حيث إنه سيؤدّي إلى عدم استخدام القانون كأداة للضغط على الطرف الآخر.

لذلك، نحن نطالب المحاكم الدينية بإلغاء الإجراء القانوني المستقلّ الخاصّ بموضوع الطاعة، وإصدار توصيات للجمهور بعدم استخدامه، كما ندعو إلى استبداله بإجراء سلميّ للإصلاح، و/أو إلى الجسر الذي يُمكن لجميع الأطراف استخدامه (الرجال والنساء).

نحن نعتقد أن إلغاء الإجراء القائم واستبداله بإجراء سلميّ، من شأنهما أن يوقرا للأطراف آلية قانونية تخدم مصالحهم وتخفف من وطأة النزاع بينهم، كما أنها تخدم مصلحة الجمهور وتحول دون إضاعة وقت المحكمة ومواردها.

